

سماء المقال في علم الرجال

[495] في غير مورد، فكيف تصح الرواية بلا واسطة في كل منها. وثالثاً: أنه قد ذكر

العلامة في الخلاصة: (إنه توفي ابن قولويه في سنة تسع وستين وثلثمائة) (1). وذكر النجاشي: (إنه قال محمد بن عمر الكشي، كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وادرك أبا جعفر الثاني عليه السلام) (2). وظاهره أنه قد مات في زمانه عليه السلام ولم يدرك ما بعده من الأئمة عليهم السلام وإلا فلا معنى لهذا الكلام، بل هو كذب وتنقيص منه في هذا المقام. وعن التهذيب (3) والأرشاد (4) إنه عليه السلام قبض ببغداد في سنة عشرين ومائتين. ولا بد أن يكون ابن قولويه في حدود البلوغ، كي يروي عن ابن بزيع، فيلزم أن يبلغ عمر ابن قولويه إلى مائة وخمس وستين سنة. ولما تفتن بالمحذور المذكور، تشبث بأن الاصطلاح في قولهم (أدرك...) على الرواية، أي: روى عنه، استناداً إلى قولهم في حماد بن عيسى (أنه أدرك الصادق والكاظم عليهما السلام) مع أنه بقي إلى أيام مولانا الجواد عليه السلام. ولكنه تشبث عجيب، كيف ! وأنه لم يتفوه بهذا اللفظ، أحد من علماء الرجال فكيف باتفاقهم على ما ينصرح من كلامه ! فهذه عبارة النجاشي: (حماد بن عيسى أبو محمد الجهني، وقيل إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام

(1) الخلاصة: 31 رقم 6. (2) رجال النجاشي:

330 رقم 893. (3) التهذيب: 6 / 90. (4) الأرشاد: 326.